

٣- وضع التصاميم ومناهج العمل للخطط المصدقة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها تنفيذاً مباشراً من قبل تشكيلات الوزارة او احالتها الى الشركات او الجهات ذات العلاقة والاختصاص لتنفيذها.

٤- للوزارة تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقابل.

٥- التعاقد مع خبراء اجانب او شركات او مؤسسات متخصصة للعمل في دوائر الوزارة او انجاز بعض الاعمال الموكلة اليها بمموافقة مجلس الوزراء.

٦- اقتراح خطط ومشاريع تنموية ضمن الخطط العامة للاعمار والتنمية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات او الوزارات ذات العلاقة.

٧- استئثار الموارد الحاصلة من بعض نشاطات الوزارة لأغراض الاعمار والتنمية بمموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: ١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها ومارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر عنها القرارات والأوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وساتر سلوفها الادارية والفنية والمالية ضمن حدود هذا القانون وله تخويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضاماً فيه.

٢- الوكيل: يساعد الوزير في الاشراف على اعمال الوزارة ويتولى المهام التي يوكلاها اليه الوزير.

٣- تكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من :

أ- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين.

ب- مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف ويساعده عدد من الموظفين.

ج- مديرية التخطيط والمتابعة: ترتبط بالوزير.

د- مدير الاعلام والعلاقات: ترتبط بمكتب الوزير.

هـ- الدائرة القانونية: ترتبط بالوزير.

المادة الرابعة: مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:

١- مديرية الديوان العامة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها المديريات التالية:-

أ- مديرية الشؤون الادارية والافراد

ب- مديرية الشؤون المالية.

ج- مديرية الرقابة والتدقير المالي.

٢- المديرية العامة للاعمار والتنمية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات الاعمار والتنمية في المحافظات.

المادة الخامسة: اولاً:- يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (مجلس الاعمار والتنمية) برئاسة الوزير وكالاتي:-

١- وكيل الوزارة نائباً للرئيس.

٢- المدراء العامون للوزارة اعضاء.

٣- مدير التخطيط والمتابعة عضواً.

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة عشرة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة: لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٢٥

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/١٧

قرار

استناداً لاحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه وزير الاعمار والتنمية وافق عليه مجلس الوزراء. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٣ أصدر القانون الآتي:-

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

قانون

وزارة الاعمار والتنمية لإقليم كوردستان العراق

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون .

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق

٢- الوزارة: وزارة الاعمار والتنمية لإقليم.

٣- الوزير: وزير الاعمار والتنمية لإقليم.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الاعمار والتنمية لإقليم.

٥- المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة.

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:-

١- اقتراح الخطة العامة لسياسة الاعمار والتنمية لإقليم في مجالات بناء المدن والقرى والمباني والمرافق المهدمة والطرق والجسور ضمن قواعد مشاريع الاعمار المنطة بالوزارة.

٢- تفید السياسة المقررة للوزارة واقتراح الخطة السنوية وال محلية والبعيدة المدى الالزمة لتنفيذها.

قوانين/قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٢٣

تاریخ الامر: ١٩٩٣/٤/٢٥

قرار

استناداً لحكم الفقرة (٤) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥) و (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ ما يلي:-

أولاً:- منح ثقته لوزارة اقليم كوردستان العراق (الثانية) المشكلة من السادة المدرجة اسماعهم ادفأه:-

١- حوسرت عبد الله رسول على رئيساً للوزراء

٢- روز نوري شاويس نائباً لرئيس الوزراء

٣- جبار فرمان علي اكبر وزير شؤون البيشمرفة

٤- يونس محمد سليم روز بطياني وزير الداخلية

٥- ناصح غفور رمضان وزير التربية

٦- محمد توفيق رحيم وزير التضامن والشؤون الإنسانية

٧- دارو نوري وزير المالية والاقتصاد

٨- شريكو فائق عبدالله بيكس وزير الثقافة

٩- محمد امين مولود وزير الصناعة الطاقة

١٠- سعدی احمد پيره وزير الزراعة والري

١١- كمال شاكر محمد وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

١٢- كافيه سليمان عبد الله وزيرة البلديات والسياحة

١٣- محمد عبدالقادر احمد وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية

١٤- ادريس هادي صالح وزير النقل والمواصلات

١٥- مأمون نور محمد بريفكاني وزير الاعمار والتنمية

١٦- قادر عزيز محمد جباري وزير العدل

١٧- يونادم يوسف كنا وزير الاشغال والاسكان

ثانياً:- يؤجل اداء اليمين القانونية من قبل د. روز نوري شاويس نائب رئيس مجلس وزراء اقليم لحين عودته من خارج كوردستان كتب في اربيل ٥ / كولان / ٢٦٩٣ كوردي المصادف ٢٥ / نيسان / ١٩٩٣ ميلادية

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

٤- أي خبير أو اختصاصي يختاره الوزير من داخل الوزارة أو خارجها.

ثانياً:- مهام المجلس:- ١- اعداد وصياغة الاهداف العامة لخطط الوزارة

على ضوء توجيهات مجلس وزراء الاقليم .

٢- تقديم المقترنات حول المشاريع وتعديل الخطط المقدمة وتحديد الاسبقيات لها.

٣- دراسة واقتراح الميزانية لغاراض الاعباء والتغفيض

٤- دراسة وضع الموارد الطبيعية لغاراض البناء والصياغة والاعتماد على موارد الاقليم .

٥- مناقشة التقرير الدوري العام للوزارة الذي تعدد مديرية التخطيط والمتابعة وبيان مأراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات

٦- تقديم المقترنات وتحديد الوسائل الكفيلة بتطوير بعض الصناعات والمشاريع الزراعية المتعلقة بالمناطق المشمولة بالاعباء والتغفيض

٧- دراسة مساهمة القطاع الخاص ضمن عملية التنمية والتظفير

٨- دراسة كل ما يعرض عليه الوزير من قضايا وبيان الرأي وتقديم المقترنات والتوصيات المناسبة لهذا الشأن .

المادة السادسة: تلغى كافة الشركات والدوائر والمديريات التي كانت مرتبطة سابقاً بوزارة الاسكان والتعمير في المركز واللجان بهذه الوزارة وتحل محلها في حقوقها ويوزع منتسوها على مديريات هذه الوزارة، وتؤول كافة الترامياتها وحقوقها الناشئة بعد تاريخ تشكيل مجلس وزراء الاقليم في ٤/٧/١٩٩٢ إلى الوزارة .

المادة السابعة: للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب او وحدات ضمن تشكيلات الوزارة عند الاقتضاء .

٢. يحدد بنظام مهام وختصارات تشكيلات الوزارة .

٣. للوزير تشكيل لجان دائمة او وقته حسب الحاجة .

المادة الثامنة: للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تفيدة احكام هذا القانون .

المادة التاسعة: لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة العاشرة: على مجلس الوزراء تفيدة احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

(الاسباب الموجبة)

لقد عانت كوردستان من حملات تدمير منظمة على مدى اكثر من ثلاثة سنوات على يد حكومات متلاصقة انتهت سياسة الارض المحروقة دمرت من خلاها الاف القرى والابنية التحتية لاقتصاد الاقليم .

وبعد تشكيل مجلس وزراء اقليم كوردستان كان من الضروري العمل على اعادة اعمار وبناء ما دمرته الحكومة الفاشية في العراق عند اتباعها سياسة الانفال سيئة الصيت، ووضعت ضمن الاولويات التاريخية في سلم الاهداف، عليه استدعى تشريع هذا القانون .